الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

منشور عدد 02

تونس، في 04 جانفي 2025

# من رئيس الحكومة
# إلى السّيدات والسّادة الوزراء وكتّاب الدّولة والولاّة ورؤساء الجماعات المحلّية والمديرين العامين والرّؤساء المديرين العامين للمؤسّسات والمنشآت العمومية ورؤساء الهيئات العمومية

**الموضوع :** حول تحسين تعبئة الموارد الذّاتيّة للدّولة من المداخيل غير الجبائيّة.

**المراجع :**
- مجلّة المحاسبة العمومية وخاصّة الفصلين 33 و34 منها،
- المنشور المشترك بين وزير المالية ووزير أملاك الدّولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 18 فيفري 2020 حول إحكام التنسيق في استخلاص محاصيل أملاك الدّولة الخاصة.
- منشور رئيس الحكومة عدد 10 بتاريخ 10 أفريل 2019 المتعلّق بالنّظام المعلوماتي لمتابعة المشاريع في إطار عقود لزمات وعقود شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- منشور رئيسة الحكومة عدد 14 بتاريخ 14 جويلية 2022 المتعلّق بمد الهيئة العامّة للشّراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بالوثائق المتعلّقة بعقود اللّزمات وعقود الشّراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وتراخيص الإشغال الوقتي،
- قرارات المجلس الوزاري المضيّق المنعقد بتاريخ 02 أفريل 2024،
- قرارات المجلس الوزاري المضيّق المنعقد بتاريخ 21 نوفمبر 2024.

نظرا للأهمّية البالغة التي يكتسيها تعزيز الموارد الذّاتية للدّولة باعتبارها ركيزة أساسية لضمان التّوازنات المالية المستدامة، وتأمين حسن سير المرافق العمومية، وتدعيم الدّور الاجتماعي والإقتصادي للدّولة،

وحرصا على التّرفيع من مساهمة المداخيل غير الجبائيّة في تعبئة الموارد الذاتيّة لميزانيّة الدّولة بما يتيح تخفيف الأعباء الجبائيّة على المواطنين والفاعلين الاقتصاديين ويمكّن من تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة ومدمجة،

وفي إطار مزيد تعزيز حوكمة التصرّف في مختلف الموارد العموميّة غير الجبائيّة وتعزيز حمايتها القانونية وتوفير الضّمانات الكاملة لاستخلاصها لتدعيم الموارد الذاتيّة للدّولة وتحقيق وظيفتها الاجتماعيّة والاقتصاديّة،

وفي إطار التّذكير بأحكام مجلّة المحاسبة العمومية التي تنصّ على تمتّع الدّولة والمؤسّسات العمومية والجماعات المحلّية بامتياز عام على الغير لاستخلاص ديونها على مكاسب مدينيها المنقولة أو غير المنقولة، وبامتياز خاص لاستخلاص الضّرائب والرّسوم والمعاليم الموظفة على مكاسب منقولة أو غير منقولة معيّنة على تلك المكاسب وعلى ثمارها ومداخيلها،

ونظرا لما تمثّله عملية استخلاص مداخيل أملاك الدّولة العامّة أو الخاصة من أهمية بالغة سواء منها المتأتي من بيوعات أو أكرية أو لزمات أو إشغال، أو المستحقّة بعنوان استغلال ملك الدّولة الغابي، أو من التّصرف في الممتلكات المنقولة للدّولة، إضافة إلى المبالغ المستحقة بعنوان الخطايا الإدارية وكذلك الخطايا والعقوبات المالية المقررة بموجب أحكام قضائية، زيادة على الدّيون المدنيّة الرّاجعة للدّولة التي عُهد استخلاصها إلى المكلّف العام بنزاعات الدّولة سواء بمقتضى أحكام قضائية أو بطاقات إلزام أو أذون بالدّفع بما في ذلك ما يتعلّق منها باسترجاع الأموال المستولى عليها أو بالمبالغ المدفوعة بعنوان جبر الأضرار الحاصلة لممتلكات الدّولة أو بالمبالغ المتأتية من الصّلح في المادّة المدنية،

ونظرا لأهميّة المشاريع العموميّة التي يشارك في إنجازها القطاع الخاص عن طريق عقود اللّزمات في عمليّة تعبئة موارد الدّولة بصفتها أحد آليات تمويل المشاريع الاستثمارية خارج إطار ميزانية الدّولة،

واعتبارا إلى أنّ تطوير النّظام المعلوماتي الخاص بمتابعة عقود اللّزمات واستخلاص معاليمها من شأنه أن يدعم الالتزام بمعايير المساءلة والشفافيّة المضمّنة بالتّشريع الجاري به العمل،

يتعيّن على السّيدات والسّادة الوزراء وكتاب الدّولة والولاّة ورؤساء الجماعات المحلية والمديرين العامين والرّؤساء المديرين العامين للمؤسّسات والمنشآت العمومية ورؤساء الهيئات العمومية، **كلّ فيما يخصّه**، العمل على ضمان التعبئة القصوى للموارد الذاتيّة للدّولة من المداخيل غير الجبائيّة، وذلك خاصّة من خلال الحرص على :

- ضبط قائمة في تراخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري غير المستخلصة وتوجيهها إلى القباضات المالية لاستخلاصها،

- تحيين التعريفات والمعاليم الخاصة بالأشغال الوقتي للملك العمومي طبقا للتّراتيب بما يتلاءم مع واقع السّوق والقيمة الحقيقية،

- إحصاء ورفع المخالفات فيما يتعلّق بالاعتداء على الملك العمومي، ومن ذلك الاستغلال غير الشرعي أو عدم احترام رخص الإشغال الوقتي،

- العمل على استبدال تراخيص الإشغال الوقتي بعقود لزمات بالنسبة للمشاريع التي تتلاءم مع هذه الصيغة حسب التشريع الجاري به العمل وذلك خاصة في ما يتعلّق بالمعاليم،

- العمل على تثقيل عقود اللّزمات لدى قبّاض المالية وإعداد سندات استخلاص بالنسبة للمعاليم المتغيّرة وتوجيهها لهم،

- مزيد تفعيل الدّور الرقابي لمانحي اللزمات على العقود المسندة من قبلهم في ما يتعلق بشروط الاستغلال واستخلاص معاليم اللّزمة وذلك من خلال موافاتهم بالتّقارير الدّورية المنصوص عليها بالتّراتيب الجاري بها العمل في عقود اللّزمات وكذلك عبر القيام بزيارات ميدانية للعقارات موضوع هذه العقود مع توفير الحماية اللازمة للأعوان الذين يقومون بهذه الزّيارات،

- تسوية وضعية اللّزمات القديمة ومراجعة العقود واحترام مدّتها وإعادة التّوازن المالي للعقود،

- العمل على رقمنة المسار المتعلّق بالخطايا والعقوبات المالية وإرساء التّرابط البيني بين منظومات المحاكم ومنظومات القباضات المالية ومنظومة المكلّف العام بنزاعات الدّولة بالتّنسيق بين الجهات المعنية،

- تكليف المركز الوطني للإعلامية ومركز الإعلامية لوزارة المالية بالعمل على قيادة مشروع التّرابط البيني بين المنظومات الوطنية المشتركة،

- موافاة وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية في بداية كل سنة بقائمة في الأملاك والعقارات والمباني المزمع استغلالها بصيغة الكراء قصد تضمينها بقاعدة بيانات وطنية،

- إجراء جرد شامل للعقارات الدّولية الفلاحيّة وغير الفلاحيّة بهدف متابعة استخلاص معاليم التصرّف في العقارات الموظّفة وحصر العقارات الشاغرة بغاية توظيفها،

• التّسريع في الإجراءات الإداريّة المتعلّقة بإبرام عقود كراء وبيع الأراضي الدّولية وتجديدها **وإيجاد الحلول لتسوية وضعية مستغلّي الأراضي الفلاحية**، ويتعيّن على السّادة أمناء المال الجهويين تثقيل:

- التّصاريح بالكراء الشّفوي الصّادرة عن السيّد وزير أملاك الدّولة والشؤون العقارية في العقارات الدّولية غير الفلاحية وفق أنموذج يعدّ في الغرض قصد اعتماده كسند في تثقيل الدّيون المترتّبة عن تلك العقود واستخلاصها في أفضل الظّروف.
- العقود المبرمة بين المالكين أو المتصرّفين السابقين في عقارات دولية غير فلاحية آلت ملكيتها لفائدة الدّولة الملك الخاص وفقا للفصل 798 من مجلة الإلتزامات والعقود وبما يفيد نقل الملكية لفائدة الدّولة (شهائد ملكية، قرار إحالة، أمر مصادقة على التّقارير الإختتامية للجان استقصاء وتحديد الأراضي التّابعة لملك الدّولة الخاص، عقود.....) قصد اعتماده كسند في تثقيل الدّيون المترتّبة عن تلك العقود واستخلاصها في أفضل الظروف،

• ضرورة التّنسيق مع مصالح المكلّف العام بنزاعات الدّولة في صورة تلدد المطالبين بالأداء من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والعاجلة لاستخلاص المبالغ المستوجبة حتى لا تسقط المطالبة بها بمرور الزمن.

• تنظيم جلسات عمل دورية للجنة الجهوية القارة موضوع المنشور المشترك بين وزير المالية ووزير أملاك الدّولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 18 فيفري 2020 حول إحكام التنسيق في استخلاص محاصيل أملاك الدّولة الخاصة، وذلك لتذليل الصعوبات والإشكاليات التي تحول دون استخلاص المعاليم الرّاجعة لأملاك الدّولة وتفعيل دور وكلاء المقابيض بهدف إضفاء مزيد من النجاعة على عملية الاستخلاص.

• الحرص على التّسريع في اتّخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدّ المتلدّدين في خلاص المعاليم الراجعة لأملاك الدولة وتفعيل الاجراءات الردعية كاستصدار بطاقات إلزام بالدفع واللجوء عند الاقتضاء إلى العقل التحفظية ثم تحويلها إلى عقل تنفيذية بخصوص الصّابات والمنقولات والمعدّات.

• إجراء جرد شامل لعقود اللّزمات وموافاة مصالح رئاسة الحكومة وكذلك مصالح وزارة المالية بعقود اللّزمات وتقارير تنفيذها والإشكاليات المتعلّقة بها عند الاقتضاء خاصة فيما يتعلّق باستخلاص المعاليم،

• تأمين متابعة ومراقبة دقيقة ومستمرّة لتنفيذ المشاريع في إطار تراخيص الإشغال الوقتي واللّزمات خاصة من خلال إعداد وتوجيه التّقارير السّنوية ذات الصّلة وتقديم المعطيات الأساسية إلى مصالح كلّ من رئاسة الحكومة ووزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية وفقا للنّموذج المضمّن بالتّطبيقة **app.igppp.tn**،

ويجدر التّذكير، في هذا السّياق، بضرورة موافاة كلّ من وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقارية والهيئة العامة للشّراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، في أجل موفّى شهر مارس من كلّ سنة، بالمعطيات المحيّنة التالية :

1. **<u>في ما يتعلّق باللزمات</u> :**

- التقارير السنوية لتنفيذ اللزمات.
- قائمة في المشاريع المبرمجة في إطار اللّزمات مع بيان مدى تقدّم إنجازها.

2. **<u>في ما يتعلق بالإشغال الوقتي</u> :**

- قائمة في تراخيص الإشغال الوقتي مع بيان معاليمها وأصحابها وتاريخ إسنادها ومدّتها.

ونظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمّية، فإنّه يتعيّن على السّيدات والسّادة الوزراء وكتاب الدّولة والولاّة ورؤساء الجماعات المحلّية والمديرين العامين والرّؤساء المديرين العامين للمؤسّسات والمنشآت العمومية ورؤساء الهيئات العمومية إيلاء العناية اللازمة لهذا المنشور واتّخاذ التّدابير اللازمة لتطبيق ما جاء به بكلّ دقّة وإحكام المتابعة والتّقييم لتنفيذ ما ورد فيه من إجراءات.

والسّـــلام

رئيس الحكومة

كمال المدّوري